

01-611493

١٥٥٥٥

التدخين الى شرط تضمينه ، ايا كانت
الوسيلة الاعلانية ، العبارة الاتية :

وزارة الصحة تحذر : التدخين يؤدي
الى امراض خطيرة ومميتة .

على ان يخصص لها في الاعلان المكتوب
في الصحافة او على اللوحات الاعلانية العادية
والمضاعة ، في اعلى او اسفل الاعلان ،
مساحة منفردة تساوي ١٥٪ (خمس عشرة
بالمائة) من مجمل مساحة الاعلان وباحرف
بارزة واضحة ومقرؤة عن بعد .

اما في الاعلان المرئي (التلفزيون
والسينما) فيخصص حقل خاص للعبارة
التحذيرية وبالحرف الواضحة والمقرؤة
يتم عرضها طيلة فترة الاعلان .

يمنع منعاً باتاً توزيع العينات المجانية
من مواد التدخين او المواد الدعائية لمواد
التدخين لمن هم دون ثمانية عشر عاماً ، ان
في الحفلات والمهرجانات الاجتماعية او
خلال النشاطات الرياضية او البيئية او
العلمية او اي مكان اخر .

المادة ٣ - ان كل مخالفة لاحكام هذا
القانون يعاقب عليها بالحبس من اسبوع
الى شهر وبالغرامة بخمسة ملايين ليرة
لبنانية .

في حال التكرار ترفع عقوبة الحبس من
شهر الى ستة اشهر وتصبح الغرامة خمسة
عشر مليون ليرة لبنانية .

المادة ٤ - تحدد عند الاقتضاء دقائق
تطبيق احكام هذا القانون - ما عدا المادة
الثالثة منه - بمراسيم تتخذ في مجلس
الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة .

المادة ٥ - يلغى الرسوم الاشتراعي
الرقم ٨٣/١٠١ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ المتعلق
بتحذير المواطنين من مضر التدخين وذلك
اعتباراً من تاريخ العمل بالاحكام الجديدة
المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا
القانون .

المادة ٦ - يعمل بهذا القانون بالنسبة
لتطبيق احكام المادة الاولى بعد مرور ستة
اشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قانون رقم ٣٩٣

تعديل الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون
تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم
الاشتراعي الرقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

اقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الاولى - الغي نص الفقرة الثانية
من المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي الرقم
٨٢ تاريخ ١٦-٩-١٩٨٣ واستعوض عنه
بالنص الاتي :

مجلس النواب
مجلس
REPRESENTAT
عن ديوان المحاسبة بالنسبة لحسابات السنوات
السابقة لـ ١٩٩٤
MAY 1995
١٩٩١

المادة ٣ - يعمل بهذا القانون فور
نشره في الجريدة الرسمية .

بعيدا في ١٢ كانون الثاني ١٩٩٥
الامضاء: الرئيس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٣٩٤

التحذير من مضر التدخين

اقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الاولى - يمنع استيراد وتصنيع
وبيع جميع انواع السجائر والسيجار والتبغ
وتبغ الغليون والتبغ الموضب كعبوات
والتبغ ما لم يكتب على عليها الافرايدية
العبارة المدرجة في المادة الثانية من هذا
القانون على ان تكون باحرف واضحة
يسهل قراءتها بالعين المجردة .

المادة ٢ - يخضع الاعلان عن مواد